

الفروع وتصحيح الفروع

وإن طاف ولم يرم ثم وطئه فظاهر كلام جماعة كما سبق وقدم بعضهم لا يلزمه شيء لوجود أركان الحج والقارن كالمفرد على ما سبق لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى النحر والعمرة كالحج فيما سبق وتفسد قبل فراغ الطواف وكذا قبل سعيها إن قلنا ركن أو واجب وفي الترغيب إن وطئه قبله على الروایتين في كونه ركنًا أو غيره ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب وكذا إن وجب ويلزمه دم .

وقدم في الترغيب تفسد وفي التبصرة في فداء محطورها قبل الحلق الروایتان . وفي الرعاية وعنه يفسد الحج فقط كذا قال ولا يجب بإفسادها إلا شاة نقله أبو طالب وعليه الأصحاب لنقص حرمة إحرامها عن الحج لنقص أركانها ودخول أفعالها فيه إذا اجتمعت معه . والنقص يمنع كمال الكفارة كبعد التحلل الأول وقال الحلواني في الموجز الأشبه بدنة كالحج وعند أبي حنيفة كقولنا إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط فلا يفسد وعليه شاة لنا أنه وطئه في إحرام تام كقبل الأربعة .

قيل لأحمد رحمه الله فسدت بجماع ثم اعتمر من عامه لا ينويه يعني القضاء قال لا يجرئه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم .

ولو أحرم حال وطئه فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد لا يجب مضيه فيه ومراده والله أعلم لا ينعقد لمنافاته له وسبق في الردة في الأذان قول صاحب المحرر قد يعتد بما فعله الواطئ وينعقد إحرامه ابتداء بخلاف + + + + + مسألة 20 قوله وهل يلزمه بدنة أو شاة فيه روايتان انتهى يعني إذا وطئه بعد التحلل الأول وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمقنع والتلخيص والمحرر وشرح ابن منجا والزركشي وغيرهم .

إحداهما يلزمه شاة وهو الصحيح نص عليه وهو ظاهر كلام الخراقي وصحه في التصحيح قال ابن البناء في عقودهم وأبو المعالي في خلاصته يلزمه دم جزم به في الإرشاد والإيضاح والكافي والمنور وغيرهم وصحه القاضي في كتاب الروایتين وقدمه في المعنى والشرح وابن رزين وغيرهم .

والرواية الثانية يلزمه بدنة جزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في الرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم